

عقب إعلان نتائج الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت بتاريخ 26/6/2014 تقدم أربعة مرشحين ونائب واحد بستة طعون في نتائج الانتخابات) واحد منها تم تقديمها أمام مجلس الأمة وأمام قلم كتاب المحكمة الدستورية (وصدرت بتاريخ 11/12/2014 الأحكام في هذه الطعون. أكدت المحكمة الدستورية في عدد من هذه الأحكام مبادئ كانت قد ارستها في أحكام سابقة، كما أنها تعطي انطباعا بالعدول عن توجهات سابقة لها، وهي أيضا تعاملت مع مسائل جديدة في أحكام أخرى.

## موقف المحكمة

أولاً: توجهات سابقة: وبعض هذه المسائل هي محل للاستقرار في الاجتهاد السابق من قبل المحكمة، كما ان موقف المحكمة في بعضها يسمح بالاعتقاد بأن التوجهات السابقة لم تعد محل استقرار.

### 1- اتجاهات مستقرة: ويمكن ان نورد عددا منها

أ في الطعن المقدم من المرشح محمد الهاجري والمقيد برقم 2014/6 أكدت المحكمة مبدأ استقرت عليه، وهو مبدأ معروف في القضاء المقارن ومفاده ان البطلان غير المؤثر على سلامة تعديل الانتخاب عن ارادة الناخبين لا يبرر اعلن بطلان الانتخاب

ب في موضوع التعامل مع الدفع بعدم الدستورية بمناسبة فحص الطعون الانتخابية لازالت المحكمة تفرق بين موضوع عدم الجدية الذي يؤدي إلى رفض الدفع (طعن انتخابي 1/2014) والفحص الموضوعي للطعن بعدم الدستورية الذي قد يقود إلى قبول الطعن أو رفضه (طعن انتخابي 2/2014)، وقد تعاملت في الطعون 20 و 21 و 2008 و 15/2012 بمثل هذا المنهج (انظر محمد الفيلي. جريدة الجريدة. 4 يوليو 2013).

ج اقرار المجلس لمرسوم بقانون لا يمنع من قبول طعن فيه من حيث اتساق احكامه مع الدستور موضوعيا او من حيث سلامة اجراءات اقراره، وقد بحثت المحكمة موضوع سلامة المرسوم بقانون 20/2012 مرتين: مرة في حكمها بالطعن 15/2012 ومرة في حكمها بالطعن 2/2014.

د انطلاقا من ظاهر النص تستلزم المحكمة لقبول الطعن في نتائج الانتخاب ان يكون مقدما من مرشح في الدائرة الانتخابية او نائب مقييد في الدائرة .والمحكمة مستقرة على هذا الفهم للنص (الطعن 2/2014 على سبيل المثال) لان النص في ظاهره يقود الفهم السابق، كما ان هذا التفسير قد يكون سائغا عند البعض، فمن لا ير غب في الاشتراك في الانتخابات لماذا يطعن في نتائجها. ولكن التفسير السابق لا يأخذ في الحسبان إمكان ظهور فرضيات تكون عدم المشاركة مرتبطة بإرادة عدم تمكين المسجلين في الجداول الانتخابية من المشاركة في الانتخاب وعند تحقق مثل هذه الحالة يصبح العدول عن هذا التوجه منطقيا جدا.

2- بوادر عدول: في الطعن 5/2014 تعاملت المحكمة مع موضوع اثر حسن السمعة على حق الانتخاب والترشيح على نحو يستحق التأمل، خاصة في ظل اتجاهاتها السابق الذي قررته في الطعن 8/2008، وفيه اضافت بعدها جديدا لحسن السمعة المقرر في النص على نحو يجعله غير مرتبط بالإدانة القضائية هو اتجاه سايرتها فيه محكمة التمييز (الحكم 241/2009 بتاريخ 13/3/2013) وذهبت محكمة التمييز ابعد من ذلك عندما فكت الارتباط بين الناخب والمرشح على النحو الذي يقرره الدستور. وفي الاجتهاد الاحدث لها اعادت ربط مفهوم حسن السمعة بالناخب والمرشح على النحو المقرر في المادة 82 من الدستور والمادة الثانية من قانون الانتخاب ولم تمايز بينهما. وهي في الاجتهاد الاحدث توسيع اىضا في تقرير حق الانتخاب، فلم تكتف لتقرير الحرمان من حق الانتخاب، وبالتالي الترشيح، بالإدانة القضائية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة، بل استلزمت ان يكون ذلك مقررونا بعقوبة يقررها القاضي، فلا يكفي لتمرير الحكمان الادانة المقررونة بالامتناع عن النطق بالعقاب والتوجه الاحدث يمكن ان نجد له مقدمات في حكمها بالطعن 42/2013 عندما قررت ان رد الاعتبار لا يمكن تصوره في حالة الامتناع عن العقاب. وفي واحد من الاحكام المذكورة تعاملت المحكمة مع مسألة جديدة و مهمة، وهي اثر الاجراءات على السلامة الدستورية للتشريع.

## السلامة الدستورية

ثانيا: اثر الاجراءات على السلامة الدستورية للتشريع: في الطعن 2/2014 كان امام المحكمة موضوعا، خاصا بالمراسيم بقانون، طرحهما الطاعن على نحو يوحى بتداخلهما واختلاطهما مع انهما في واقع الحال

منفصلان من حيث ترتيبهما الزمني ومن حيث المكلف والمخاطب في الحكم. المراسيم بقانون وقد كان أحدها هو محل الطعن يلزم وفق الدستور عرضها على مجلس الأمة في مواعيد محددة ومن بعد ذلك توجب اللائحة الداخلية للمجلس احالتها للجنة المختصة لإعداد تقرير عنها قبل مناقشتها في الجلسة العامة

1- العرض: تقرر المادة 71 من الدستور وجوب عرض المراسيم بقوانين على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من صدورها على مجلس الأمة إن كان قائماً وفي أول اجتماع له بعد نهاية الفصل التشريعي ويترتب على عدم العرض زوال قوّة القانون المقررة لهذه المراسيم ذات الحكم تقرر المادة 111 من اللائحة الداخلية للمجلس. ومن يقوم بهذا العرض هي الحكومة ويترتب على هذا الاجراء أن هذه المراسيم وهي ادوات قانونية تختص الحكومة بإصدارها تصبح خارج نطاق اختصاص الحكومة فليس لها ان تعدل فيها او ان تلغيها وينتقل الاختصاص بالتعامل معها لمجلس الأمة. ولم يحدد الدستور شكلاً للعرض الوارد ذكره في المادة 71 منه والعمل استقر على ان يتم هذا العرض بإحالته هذه المراسيم لمجلس الأمة في المواعيد الموصوفة والمجلس يدعى من بعد ذلك في جدول اعمال الجلسة المحددة في المادة 71 كي تكون تحت نظر الاعضاء. من يقرر الإيداع في جدول اعمال اول جلسة تلي نهاية الفصل التشريعي؟ هل هي الامانة العامة التي تعد جدول الاعمال؟ او رئيس السن علماً بأن الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة 92 يقرر له الاختصاص برئاسة الجلسة الأولى وليس المجلس؟ لخلو النص من حكم في المسألة استقر العمل على ان يقوم رئيس السن بأعمال رئيس المجلس كي لا تتولى الامانة العامة هذا الدور. ونلاحظ ان الغرض من العرض وهو كف يد الحكومة عن المراسيم بقوانين يتتحقق بالإضافة، اما تمكين الاعضاء من الاطلاع فيتم بالإيداع في جدول اعمال الجلسة الموصوفة. اذا العرض يتتحقق بفعالية الاحالة من قبل الحكومة وبفعالية الإيداع في جدول الاعمال في الجلسة الموصوفة في المادة 71 من الدستور ما دام النص يخلو من وصف دقيق للأسلوب.

### اللجان المختصة

2- الاحالة الى اللجان المختصة: وهذا الاجراء لا يقرر الدستور صراحة بل مقرر في المادة 112 من لائحة المجلس، ووقفها "يجيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمادة 71 من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال"، وهي تستند للتکليف العام بتنظيم اعمال المجلس الوارد في المادة 117 من الدستور . وحكم المادة 112 من اللائحة يتسق مع الاصول العامة في العمل البرلماني الذي يوجب على البرلمانيات بحث التشريعات والقرارات المهمة في اللجان المختصة قبل اتخاذ قرارات بشأنها. ونلاحظ ان الاحالة لا تتم الا بعد العرض واذا كان منطقياً ان تتم في الجلسة الأولى فان نص المادة 112 لا يقرر ذلك صراحة، كما ان النتيجة المترتبة على عدم العرض لا تترتب على عدم الاحالة، لأننا بتصدد اجراءين مختلفين من حيث اساس مشروعيتهما والعلة من وجودهما. بنى الطاعن طلبه في الطعن 2014/2 باعلام بطلان الانتخابات التكميلية على تقريره بأن المرسوم بقانون 20/2012 لم يعرض عرضاً صحيحاً على مجلس الأمة. ذلك ان العرض الصحيح يفترض، وفق قراءة الطاعن للنص، تداول المجلس في موضوع المرسوم بقانون وتمحیصه وتفحصه في الجلسة الأولى المقرر فيها حدوث العرض. كما ان المرسوم بقانون قد تمت احالته للجنة المختصة من قبل رئيس السن قبل حلول موعد الجلسة الأولى. والمحكمة قررت سلامه المرسوم بقانون لأن العرض المقرر وجوبه في المادة 71 من الدستور قد تحقق بحاله الحكومة للمرسوم بقانون مع نصه بما يسمح للمجلس بالاطلاع عليه ذلك ان المخاطب بحكم وجوب العرض هو الحكومة وليس المجلس. ونلاحظ من جانبنا ما يلي:

1- رغم اتفاقنا مع المحكمة بان المخاطب الاساسي بوجوب العرض هي الحكومة، لأنها هي التي اصدرت المراسيم بقوانين إلا ان قصر مفهوم العرض على الاحالة دون مدة للإيداع في جدول الاعمال يفوت جزئياً الحكمة من النص، وهي تمكين الاعضاء من الاطلاع على محتوى الاحالة. ولعل موقف المحكمة في ترجيحها لجانب الاحالة ناتج عن تقريرها بان المراسيم بقوانين هي في الاصل منتشرة ومتداولة، كما ان الاحالة للمؤسسة البرلمانية يترتب عليها منطقياً وجوب تمكين الاعضاء من الاطلاع على موضوع الاحالة ومضمونها. وعلى كل حال تقرير المحكمة بان العرض يعني تمكين المجلس من التحقيق تمهداً للخلوص لرأي في المراسيم بقوانين يسمح بمد الازام لفكرة الإيداع في جدول الاعمال من باب الاستنتاج.

2- صحيح ان احاله المرسوم بقانون للجنة المختصة حكم لم يرد في صلب الدستور ولكنه مستمد من حكم المادة 117 من الدستور التي اناطت باللائحة بتنظيم اعمال مجلس الأمة والإجراءات المتبعة امامه. ونعتقد ان بحث المحكمة الدستورية لسلامة الاحالة للجنة المختصة من قبل رئيس السن داخل في نطاق اختصاص المحكمة الدستورية. وقولنا في هذه المسألة لا يعني اتفاقنا مع الطاعن فنحن اميل الى القول بان الاعلان اللاحق من قبل

الرئيس المنتخب عن الاحالة يشكل سندًا لسلامة الاحالة خاصة ان النص لم ينظم جزاء محددا في صلبه كما لم يقرر ميعادا دقيقا للإحاله.